

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

أو جليل قبل تفسيره بالقليل والكثير .

هذا المذهب .

وعليه الأصحاب .

قال في التلخيص قبل عند أصحابنا .

وجزم به في الهداية والمنور والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادى والكافي والمحزر

والنظم والرعاية الصغرى والحاوى الصغير والوجيز وغيرهم .

وقدمه في الرعاية الكبرى والفروع .

ويحتمل أن يزيد شيئاً أو يبين وجه الكثرة .

قال في الفروع ويتوجه العرف وإن لم ينضبط كيسير اللقطة والدم الفاحش .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله يرجع إلى عرف المتكلم فيحمل مطلق كلامه على أقل احتمالاته .

ويحتمل أنه إن أراد عظمه عنده لقلة مال أو خسة نفسه قبل تفسيره بالقليل وإلا فلا .

قال في النكت وهو معنى قول ابن عبد القوي في نظمه انتهى .

واختار ابن عقيل في مال عظيم أنه يلزمه نصاب السرقة .

وقال خطير ونفيس صفة لا يجوز إلغاؤها كـ \$ سليم .

وقال في عزيز يقبل في الأثمان الثقال أو المتعذر وجوده لأنه العرف .

ولهذا اعتبر أصحابنا المقاصد والعرف في الأيمان ولا فرق .

قال وإن قال عظيم عند الله قبل بالقليل وإن قال عظيم عندي احتمل كذلك واحتمل يعتبر

حاله